

تحسين النظام الأساسي للجمعية التونسية للطب العام

العنوان الأول

الفصل 1: الجمعية التونسية للطب العام ، جمعية علمية تأسست بتاريخ 20 ماي 2005 ، وصل إيداع عدد 2065 نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 166 بتاريخ 4 أكتوبر 2005 صفحة 4229 و 4230. 2005T5319APSB1 مقرها الحالي 38 نهج 8600 المنطقة الصناعية شرقية 1 تونس - قرطاج (مركز المعارض) تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين المذكورين بالرائد الرسمي عدد 166 لسنة 2005.

وقع تنقيح نظامها الأساسي في الجلسة العامة المنعقدة في 20 ماي 2007 و تسلمت التصريح بعدم الاعتراض من طرف السيد والي تونس تحت عدد 009419 بتاريخ 22 مارس 2008 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 بتاريخ 22 أبريل 2008 صفحة 2090 ، 2008T02198APSF2 ،

وقع تحسين نظامها الأساسي في الجلسة العامة المنعقدة في 18 فيفري 2017 بنزل الشيراطون بتونس.

العنوان الإلكتروني للجمعية هو smtg@laposte.net وموقع الواب هو www.smtgtunisie.org

الهاتف: 71 770376.

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق احكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة و حقوق الانسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف و الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المترشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوع الجمعية: جمعية علمية تهدف إلى المساهمة في الإثراء العلمي لدى المنخرطين عبر تبادل المعلومات الطبية والتجارب العلمية في ما بينهم ومع مختلف الاختصاصات الطبية بصفة منظمة و مؤطرة .

وسائل تحقيق الأهداف : مؤتمرات، منتديات، ورشات عمل، مؤائد مستديرة ، موقع الواب.

آليات فض النزاعات تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تتحمل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها وهدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في اجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرية أو على مقرها الاجتماعي وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الهئلي التركيب - الاشتراك - الأعضاء

الفصل 6 : تركيب الجمعية من

-أعضاء عاملين

-أعضاء شرفيين

الفصل 7 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره. عشرون ديناراً (20 د) يدفع قبل موفى شهر ديسمبر من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8 : يشترط لعضوية الجمعية

-الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.

-الحصول على شهادة الدكتوراه في الطب

- مباشرة وممارسة الطب العام / طب الأسرة

-القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.

-دفع معلوم الاشتراك سنوياً.

الفصل 9 : كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية

-من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية علي العنوان الرسمي للجمعية واعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

-من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له أجلاً للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فلهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10 : إن وفاة أو استقالة أو رفت احد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و بتعين على الأعضاء المستقبليين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 : تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.

- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.

- حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية-حق الاطلاع على التقرير المالي.

- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
 - حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.
- واجبات العضو:

الحرص على دفع معلوم الإشتراك السنوي.

إحترام أخلاقيات الطبيب.

العنوان الثالث التنظيم الإداري و المالي

الفصل 12 : تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تتركب من إحدى عشر عضوا (11 عضو) ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريرا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

وتستند لهم الصفات التالية:

- رئيس.
- نائب رئيس أول.
- نائب رئيس ثاني.
- نائب رئيس ثالث
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- ثلاثة أعضاء

ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة, غير انه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي و مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13 : تمسك الجمعية السجلات التالية

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم و أعمارهم ومهتهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات و المشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني ، العمومي والخاص ، الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14 : تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
 - النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
 - إسناد العضوية الشرفية.
 - الإذن بكراء المحلات و كراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
 - تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
 - السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
 - إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
 - إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.
- الفصل 16 :** يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل و يجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداورات.

الفصل 17 : تستند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية

- الرئيس يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الاستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداورات.
- أمين المال مكلف بالإشراف المالي و بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال أو أمين المال المساعد ووجوباً رئيس الجمعية.
- الأعضاء وتستند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية و أنشطتها وبرامجها.

الفصل 18 : يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

و تتكون مدا خيل الجمعية من

- اشتراكات الأعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.
- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19 : يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسيات تلكم الدول.

و تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية وتذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21 : تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة .

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحاسبية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية او من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحاسبية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 23 : يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24 : يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة والى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25 : تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة. آخر نوفمبر من كل سنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة إرسالية إلكترونية (mail أو sms) مع النشر بموقع الواب للجمعية أو النشر بإحدى الصحف اليومية بالجمهورية التونسية.

الفصل 29: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها و مراقبتها
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 31: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. ويتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرية وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 32: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 33: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا يجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2 /3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لاتتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2 /3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها

-مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

-وضع حد للمدة النيابة للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.

-دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.

-حل الجمعية مع وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس تنقيح النظام الأساسي

الفصل 36 : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا

- باقتراح من الهيئة المديرية

- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37 : في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل، وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2 /3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38 : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39 : لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائي إلا طبقا لمقتضيات الفصولين 33 و34 المذكورين سابقا.

الفصل 40 : في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.